

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/١٧

بإصدار قانون مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .
وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .
وعلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٤١ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩م

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الجهة الإدارية : المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة .

السلطة المختصة : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية .

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة فى الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون .

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة فى الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون .

المواد المتطايرة : كل مادة مدرجة فى المجموعة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

الإنتنساج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية .

الصنـع : جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وتشمل التنقية والاستخراج ، والتركيب والإدخال ، وتحويل المخدر أو

المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه ، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية .

الزراعة : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها .

التحقيق : جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم السلطنة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة .

النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل إقليم السلطنة .

المؤسسات الصيدلانية : الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها .

مادة (٢) : يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى ، وجداول المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون أو صرفها أو وصفها طبياً أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣) : يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون أو الإتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وبذوره أو التوسط في شيء من ذلك إلا في

الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة فى الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون .

كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبيئة فى المجموعة الثالثة الملحق بهذا القانون .

مادة (٤) : يجوز بقرار من الوزير تعديل المجموعات الملحق بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة (٥) : تشكل لجنة وطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، برئاسة وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية وعضوية كل من :

- مساعد المفتش العام للعمليات .
 - وكيل وزارة المالية للشؤون المالية .
 - وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون التعليم .
 - وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .
 - وكيل وزارة العدل .
 - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني للشؤون الاجتماعية .
 - نائب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .
- ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير .

مادة (٦) : تختص اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتى :

- ١ - وضع السياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار فيها .
- ٢ - تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- ٣ - وضع خطط الوقاية والعلاج فى مجال مكافحة الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

الفصل الثاني

الزراعة والصنع والإنتاج

مادة (٧) : يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون ، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية .

مادة (٨) : يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص .
ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها ، وتطبق أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون على ما يصنع أو ينتج منها .

الفصل الثالث

الإستيراد والتصدير والنقل

مادة (٩) : لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية .

- أ - الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .
 - ب - المستشفيات والعيادات المرخص بها .
 - ج - معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص بها .
 - د - المؤسسات الصيدلانية .
- ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) .

مادة (١٠) : لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص ، أو من يحل محله في عمله .
ويصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها بالمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الإستيراد أو التصدير .
ويصدر بتنظيم إجراءات التثبت قرار من الوزير .

مادة (١١) : على الإدارة العامة للجمارك في حالتها الإستيراد أو التصدير تسلم إذن الإفراج أو التصدير وإعادته إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن .

ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد .

مادة (١٢) : لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى .
ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته واسم المرسل إليه وعنوانه .

مادة (١٣) : يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يأتّن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي السلطنة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسل إليها .

مادة (١٤) : يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الإستيراد والتصدير والنقل الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ

القانونية ، بشرط أن يكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة ، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة .
ويصدر الوزير قراراً بتحديد كمية الأدوية المشار إليها وطريقة صرفها وتداولها .

الفصل الرابع

فى الاتجار والتعامل فى المواد المخدرة

أو المؤثرات العقلية

مادة (١٥) : لا يجوز الترخيص بالتعامل فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

ولا يرخّص بالإتجار فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية ، التي تتوافر فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

مادة (١٦) : لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأية صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون التي يرخّص لها بذلك ، أو وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون .

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الجهات المبينة فى البنود (١ ، ب ، ج) من المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (١٧) : كل مؤسسة صيدلانية ألغى الترخيص الممنوح لها أو لم يجدد قبل إنتهاء مدته تصفى موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض .

الفصل الخامس

فى الترخيص

مادة (١٨) : يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥) من هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى الجهة

الإدارية متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير ، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعنیھا القرار ، ويكون الترخيص سارياً لمدة سنة قابلة للتجديد ويعتبر لائغياً فى جميع الحالات إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص .

مادة (١٩) : يصدر بتحديد الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٨) قرار من الوزير بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية بما لا يجاوز (١٠٠) مائة ريال ، وتعفى الجهات الحكومية من هذا الرسم .

مادة (٢٠) : يصدر الترخيص باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته ولا يجوز منح الترخيص إلى :

أ - من سبق الحكم عليه فى جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة أو الشروع فى أى منهما ما لم يرد اليه اعتباره .

ب - من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ج - من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

ويعتبر الترخيص لائغياً إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها شريطة أن يكون الحكم أو القرار نهائياً .

مادة (٢١) : على الجهة الإدارية أن تنشئ، سجلاً تقيد به التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

أ - اسم الجهة المرخص لها وعنوانها .

ب - اسم مدير الجهة أو المسؤول عنها ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، ومحل إقامته .

ج - تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه .

د- أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام .

هـ - أماكن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها .

و - رقم القيد فى السجل التجارى بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .

الفصل السادس

فى التعامل الطبي فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

أولاً : بالنسبة إلى الأطباء

مادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من هذا القانون ، لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج وفقاً لما تقتضيه الأصول العلمية المتعارف عليها ، وفى نطاق الحد الأقصى للكميات المحددة فى كل من الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المجموعة الأولى والجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الثانية الملحقة بهذا القانون .

وإذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب للمريض بطاقة رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

وتصدر بطاقة الرخصة من الوزير أو من يفوضه ، وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ انتهائها .

ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

مادة (٢٣) : يجوز للأطباء المرخص لهم مزاولة مهنة الطب أن يحرزوا فى عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير لاستعمالها فى علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد فى

شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة أصلاً له دون أي تغيير .
ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم فى الحالات الطارئة
ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم .
مادة (٢٤) : يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على
نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص التي تعدها الجهة الإدارية .
ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص مرقمة برقم مسلسل عام
ومختومة بخاتم الجهة الإدارية .

ثانياً : بالنسبة إلى الصيدالة

مادة (٢٥) : على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار والتعامل فى المواد المخدرة
أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فى أوعيتها الأصلية ،
وفى مكان خاص بها يحكم إغلاقه .
مادة (٢٦) : لا يجوز للصيدالة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من
طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالسلطنة ، مع مراعاة الآتى :
أ - أن تكون الوصفة الطبية محررة على بطاقة رخصة أو على نموذج الوصفات
الطبية بعداد سائل غير قابل للمحو دون إتلاف لها ومختومة بخاتم الطبيب .
ب - ألا تزيد الكمية المحددة بالوصفة على الحد الأقصى المشار إليه فى الفقرة
الأولى من المادة (٢٢) من هذا القانون ما لم يكن الصرف بموجب بطاقة
رخصة .

ج - ألا يكون قد مضى على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام .
مادة (٢٧) : على الصيدالة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التي يتم صرفها وتاريخ الصرف
مع التوقيع على هذه البيانات ، ويحظر عليهم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات
العقلية بموجب بطاقة الرخصة إلا مقابل إيصال من صاحب البطاقة محرر بعداد
سائل غير قابل للمحو دون إتلافه ، يتضمن اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي
وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها ، وتاريخ الصرف .

مادة (٢٨) : على الصيدالة حفظ النماذج المحرر عليها الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف ، ورقم قيدها بالسجل المعد لذلك بالمؤسسة الصيدلانية ، ويحظر استعمالها مرة أخرى .
ولحامي النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم المؤسسة الصيدلانية ويحظر استخدام تلك الصورة مرة أخرى .

مادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣١ ، ٣٢) من هذا القانون ، تنظم بقرار من الوزير طريقة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فى المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والمستشفيات والعيادات الخاصة المرخص بها .

ثالثاً : بالنسبة إلى المرضى

مادة (٣٠) : يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية ، وذلك فى حدود الكميات التى يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، ولا يجوز لهم التنازل عنها لاي شخص آخر مهما كانت الأسباب .
ويجب عليهم فى حالة عدم استعمالها أو تبقى جزء منها دون استعمال رده إلى الجهة التى يحددها الوزير .

الفصل السابع

فى التسجيل والرقابة والتفتيش

مادة (٣١) : على كل من رخص له فى استيراد أو تصدير أو حيازة أو الإتجار والتعامل فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يقيد فى سجلات خاصة مرقومة الصحائف بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم الجهة الإدارية الوارد أو المصروف فى ذات يوم ورودها أو صرفها ، ويجب أن يتضمن القيد تاريخ ورودها والصرف وغير ذلك من البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٣٢) : على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها الإتجار والتعامل فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية فى الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً من نسختين موقعاً عليه منهم ومختوماً ، مبيناً به الوارد

من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصرف والباقي منها خلال هذه المدة وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض .
ويسري هذا الحكم على جميع المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .
وعلى الجهة الإدارية إرسال نسخة من تلك الكشف إلى السلطة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ ورودها .

مادة (٣٣) : على الجهة الإدارية إنشاء سجل خاص تقيد فيه الجهات المرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل أو صنع أو إنتاج أو زراعة أو الإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم الجهة واسم مديرها أو المسؤول عنها وطبيعة المواد المرخص بها وكميتها وغيرها من البيانات التي تحددها الجهة الإدارية .

مادة (٣٤) : تحفظ السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ تراخيص الإستيراد والتصدير وأذونات الإفراج والتصدير ونماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص وغيرها من المنصوص عليها في هذا القانون للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٥) : على كل من يلتزم بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون تقديم هذه السجلات لرجال السلطة العامة المكلفين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كلما طلب منهم ذلك .

مادة (٣٦) : تشكل بقرار من الوزير لجنة للرقابة والتفتيش تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر عن وزارة الزراعة والثروة السمكية وشرطة عمان السلطانية لمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٣٧) : مع عدم الإخلال باختصاصات شرطة عمان السلطانية في تطبيق أحكام هذا القانون يعين الوزير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون عدداً من المفتشين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكامه .

الفصل الثامن

فى تجريم غسيل الاموال الناتجة عن الإتجار

غير المشروع فى المواد المخدرة

أو المؤثرات العقلية

مادة (٣٨) : يعد مرتكباً جريمة غسيل أموال كل من يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

١ - تحويل الأموال أو نقلها مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة من أية

جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه

المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص فى ارتكاب هذه

الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية .

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للمال ما لم يثبت صاحب الحق أو

الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه له .

ب - اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم أنها

متحصلة من جريمة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات

العقلية أو من فعل من أفعال الإشتراك فيها .

مادة (٣٩) : على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية أن تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك

المركزي للتحقق من هوية العملاء وأن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بتلك الهوية والقيود

والسجلات المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة .

مادة (٤٠) : فيما عدا المعاملات المالية التي تجرى بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

ولحسابها تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتسجيل المعاملات النقدية وفقاً

لما يضعه البنك المركزي من تنظيم ، ويجب الاحتفاظ بالمواد المسجلة للمدة التي

يحددها .

كما تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي فى شأن تطوير إجراءات وأنظمة

الضبط الداخلية لاكتشاف الجرائم المبينة فى هذا الفصل .

مادة (٤١) : استثناءً من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي العماني عن المعاملات النقدية المشبوهة التي يحددها البنك المركزي .

ويجوز بأمر من محكمة الاستئناف تكليف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات النقدية المشبوهة ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي .

مادة (٤٢) : يجوز للسلطة المختصة أن تتبادل مع الجهات الرسمية الأخرى المعلومات التي تحصل عليها طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون .

كما يجوز لها تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول أجنبية تربطها بالسلطنة إتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الالتزام بسرية المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولا تكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

الفصل التاسع

فى العقوبات والتدابير

مادة (٤٣) : يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال كل من :

١ - استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة فى الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربها بقصد الإتجار بها .

٢ - زرع أو صدر أو استورد نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه فى أي طور من أطوار نموه أو بذوره فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه فى أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره بقصد الإتجار .

٣ - مول بنفسه أو بواسطة غيره أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) .

وتكون العقوبة الإعدام فى أى من الحالات الآتية :

١ - العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

٢ - ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها .

٣ - استخدام قاصر فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

٤ - الاشتراك فى إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها أو التعاون معها .

٥ - استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو فى تسهيلها .

مادة (٤٤) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني كل من :

١ - حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة فى الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المبينة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائه أو بذوره أو توسط فى شيء من ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

٢ - نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة فى الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المبينة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره بقصد الإتجار ، وذلك فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

٣ - تصرف بأية صورة كانت فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له استعمالها فى غرض أو أغراض معينة فى غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل .

٤ - قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً وكان ذلك بمقابل .

٥ - أدار أو أعد أو هبأ بمقابل مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة فى المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون .

وتكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) فى أي من الحالات الآتية :-

١ - توافر إحدى الحالات المذكورة فى البنود من (١ إلى ٥) من الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من هذا القانون .

٢ - ارتكاب الجريمة فى دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو فى مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو فى دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الإحتياطي أو الدفع إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

٣ - تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى قاصر .

مادة (٤٥) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها فى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل .

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من هذا القانون .

مادة (٤٦) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة

الاف ريال كل من استورد أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم مؤثرات عقلية من تلك المدرجة فى الجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيها بأية صورة فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ريال كل من حاز أو أحرز المؤثرات العقلية المشار اليها فى الفقرة السابقة بقصد التعاطي .

مادة (٤٧) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على

ثلاثة الاف ريال كل من استورد أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة فى الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى نباتاً من النباتات المدرجة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه فى أي طور من أطوار نموه أو بذوره وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا كان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وفى غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته فى إحدى العيادات المتخصصة فى المعالجة النفسية والإجتماعية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الاختصاصي الإجتماعي فى العيادة .

ولا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق أول لم يمرض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

مادة (٤٨) : يكون الإفراج عن المودع فى المصححة بعد شفائه بقرار من المحكمة بناءً على إقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٩) من هذا القانون ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع فى المصححة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على سنة .

إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المودع أو خالف الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة الأمر إلى المحكمة عن طريق الادعاء العام للحكم عليه بالعقوبة المقررة ، ويسرى ذات الحكم على كل من تأمر المحكمة بعلاجه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من هذا القانون .

مادة (٤٩) : تشكل لجنة للإشراف على المودعين بالمصححة برئاسة مدير عام الشؤون الصحية وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية : -

أ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

ب - شرطة عمان السلطانية .

ج - المحكمة الجزائية .

د - رئيس قسم الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

هـ - عدد (٢) من الأطباء المتخصصين يختارهم الوزير .

يصدر بتنظيم عمل اللجنة وتسمية أعضائها قرار من الوزير .

مادة (٥٠) : تتولى لجنة الإشراف على المودعين بالمصححة بالإضافة إلى الاختصاص المنصوص عليه فى المادة (٤٨) من هذا القانون ما يأتى :

١ - دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

٢ - رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون

بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم .

٢ - متابعة المخرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم فى المجتمع .

مادة (٥١) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ، لاتقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج فى المصححة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، ولا يشمل ذلك من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة .

مادة (٥٢) : تراعى السرية حيال المرضى الذين يعالجون من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الذين يتقدمون إلى المصححة للعلاج وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون .

ويعاقب كل من يفشى سراً أطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة غيره بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال .

مادة (٥٣) : يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من ضبط فى أي مكان أعد أو هيء لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يشاركه فى السكن .

مادة (٥٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من رخص له بالإتجار فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المدرجة فى الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجداول رقم (١) من المجموعة الثانية أو النباتات والبذور المدرجة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو رخص له بالتعامل فى أي منها بأية صورة كانت أو حيازتها ولم

يمسك السجلات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون أو لم يلتزم بالأحكام المنظمة للقيود فيها .

كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة العقوبة المفيدة للحرية المحكوم بها .

مادة (٥٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ثلاثمائة ريال كل من رخص له فى حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بشرط ألا تزيد الفروق على :

- ١٠٪ فى الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .

- ٥٪ فى الكميات التي تزيد على جرام وحتى (٢٥) جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على (٥٠) سنتي جرام .

- ٢٪ فى الكميات التي تزيد على (٢٥) جرام .

- ٥٪ فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أى كان مقدارها .

مادة (٥٦) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الإعتداء أو المقاومة إلى الموت .

مادة (٥٧) : يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة (٥٨) : على الإدعاء العام فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٤٣ ، ٤٤) من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على أموال كل من أقيمت عليه الدعوى ، وعلى المحكمة أن تحقق فى المصادر الحقيقية لأموال المتهم أياً كان حائزها أو مالكاها ، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال إحدى هذه الجرائم قضت بمصادرتها ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٥٩) : يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . كما يحكم بمصادرة الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٦٠) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا القانون ، ويحكم بمصادرة الأموال والمتحصلات المستمدة من أية جريمة من هذه الجرائم ولو حولت أو بدلت بأموال أخرى أو أختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حولت ملكيتها إلى شخص آخر ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٦١) : تعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .
وللمفتش العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية رخص لها بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما تعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير الصالحة للإستعمال بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير .

مادة (٦٢) : مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يتم تحت إشراف رجال الضبط القضائي قطع كل زراعة ممنوعة لنبات من النباتات المدرجة فى الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون ، وجميع أوراقها وبذورها وجذورها ، وحفظها بمخازن

السلطة المختصة حتى يفصل نهائياً فى الدعوى الجزائية ، وذلك كله على نفقة مرتكب الجريمة .

مادة (٦٣) : يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار فى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون ، وفى حالة العود يحكم بإغلاقه نهائياً .

مادة (٦٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة فى المجموعة الثالثة الملحقه بهذا القانون . ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة العقوبة المفيدة للحرية بها فى حالة مخالفة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

مادة (٦٥) : لا تطبق الأحكام الواردة فى هذا الفصل على :

- أ - إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بوصفة طبية واحدة .
- ب - إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بنسب لا تتجاوز الكميات المقررة فى الجداول الملحقه بهذا القانون بغير وصفة طبية بفرض العلاج الطبي .

وفى الحالتين المشار إليهما تضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وترسل إلى الوزارة للتصرف فيها .

مادة (٦٦) : تحكم المحكمة المختصة بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو يرى لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه فى إحدى هذه الجرائم :

١ - الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو فى مصحة تخصص لهذا الغرض .

٢ - تحديد الإقامة فى جهة معينة .

٣ - منع الإقامة فى جهة معينة .

٤ - منع سفر العماني للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

٥ - إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد .

٦ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٧ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .
وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال .

الفصل العاشر

الأحكام الختامية

مادة (٦٧) : لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها .

مادة (٦٨) : يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة ، ويعاقب على الشروع فى بقية الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة .

مادة (٦٩) : يعفى من العقوبات المقررة فى المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل

مباشرة التحقيق فيها ، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين .

مادة (٧٠) : كل من اشترك بأية صورة من صور الإشتراك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بذات العقوبات المقررة لها .

مادة (٧١) : لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وفيما عدا الأحكام الصادرة بالأعدام تكون الأحكام الصادرة حتماً بالعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واجبة النفاذ فوراً بالرغم من إستئنافها أو الطعن فيها ، أما الأحكام الصادرة غيابياً بالعقوبة فتكون واجبة النفاذ فور ضبط المحكوم عليه .

مادة (٧٢) : يراعى في تشديد العقوبة وفقاً للعود لجميع الأحكام القضائية الأجنبية النهائية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون .

المجموعة الأولى

SCHEDULE - I NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1) : المواد المخدرة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ACETORPHINE	(3-0-acetyl-tetrahydro-7 α -lpha (1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-isoetheno-ori-pavine)	استيرفين
2	ACEITYL- <i>ALPHA</i> -METHYL-FENTANYL	(N-[1-(alpha methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide)	اسيتيل ألفا ميثيلفنتانيل
3	ACEITYLMETHADOL	(3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	اسيتيل ميتادول
4	ALFENTANIL	(N-[1-(2-(4ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1 <i>H</i> -tetrazol-1-yl) ethyl)-4-(methoxy)methyl)-4-Piperidyl]-N-phenylpropanamide	الفنتانيل
5	ALLYLPRODINE	(3-allyl-1-methyl-4-phenyl-propionoxypiperidine)	ايليل برودين
6	ALPHA-CETYLMETHADOL	(<i>alpha</i> -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	ألفا ميثيل ميتادول
7	ALPHAMEPRODINE	(<i>alpha</i> -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	ألفا ميثيرودين
8	ALPHAMETHADOL	(<i>alpha</i> -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	ألفا ميتادول
9	ALPHA-METHYL-FENTANYL	(N-[1 α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا ميثيلفنتانيل
10	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[1-(1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	ألفا ميثيل ثيوفنتانيل
11	ALPHAPRODINE	(<i>alpha</i> -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	ألفا برودين
12	ANILERIDINE	(1- <i>para</i> -aminophenyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	الانيليريدين
13	BENZETHIDINE	(1-(2-benzoyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بنزفين
14	BENZYL MORPHINE	(3-menzylmorphine)	بنزيل مورفين
15	BETA-CETYLMETHADOL	(<i>beta</i> -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	بيتا اسيتيل ميتادول
16	BETA-HYDROXY FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	بيتا هيدروكسي فنتانيل
17	BETA-HYDROXY-3-METHYL-FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide)	بيتا هيدروكسي 3-ميثيل ميثيلفنتانيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
18	BETA-MEPRODINE	<i>beta</i> -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	بيتا ميبرودين
19	BETA-METHADOL	<i>beta</i> -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3- heptanol)	بيتا ميثادول
20	BETAPRODINE	<i>beta</i> -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	بيتا بروبدين
21	BEZITRAMIDE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropionyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)piperidine)	بيزيترا ميد
22	CANNABIS	Indian Hemp and Cannabis (Resin Of Indianhemp)	الحشيش - القنب الهندي - راتنج الحشيش
23	CLONITAZENE	(2-para-chlorobenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole)	كلونيتازين
24	COCA LEAF		اوراق الكوكا
25	COCAINE	(methyl Ester Of Bezoylcegonine)	الكوكاين
26	CODOXIME	(dihydrocodeinone-6-carboxymethyl)oxime)	كودوكسيم
27	CONCENTRATE OF POPPY STRAW	(the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade)	ركازة قش الحشيش
28	DESOMORPHINE	(dihydrodeoxymorphine)	ديزومورفين
29	DEXTROMORAMIDE	((+)-4-[2-(methyl-4-oxo-3,3diphenyl-4(1-pyrrolidinyl)butyl)-morpholine)	دكستروموراميد
30	DIAMPROMIDE	(N-[2-(methyl-phen-ethylamino)propyl]proppionanilide)	ثنائي الامبروميد
31	DIEHTYL THIAMBUTENE	(3-dieethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene)	ثنائي ديثيل ثيامبوتين
32	DIPENOXIN	(1-(3-cyano-3,3'-diphenylpropyl)-4-phenylisonipicotic acid)	ثنائي الديبنوكسين
33	DIHYDROMORPHINE		ثنائي الهيدرومورفين
34	DIMENOXADOL	(2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate)	ثنائي الديموكسادول
35	DIMEPHEPANOL	(6-dimethylamino-4,4diphenyl-3-heptanol)	ثنائي الميفيثيانول
36	DIMETHYLTIAMBUTENE	(3dimethylamino-1,1di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي الميثيل ثيامبوتين
37	DIOXAPHETYL BUTYRATE	(ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate)	بوتريرات ثنائي اوكسافثيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
38	DIPHENOXYLATE	(1-(3-cyano-3-(3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	شافي المينوكسيلات
39	DIPIPANONE	(4,4-diphenyl-6-piperidine-3-hepanone	شافي البيبانون
40	DROTEBANOL	(3,4dimethoxy-17-methylmorphinan-6B,14-diol)	دروتينانول
41	ECGONINE	is esters and derivatives which are convertible to eegonine and cocaine.	إيكغونين
42	ETHYL METHYLTHIAMBUTENE	(3-ethylmethylamino-1,1-di-(2-thienyl-1-butene)	إيثيل ميثيل ثيامبوتين
43	ETONITAZENE	(1-diehlaminioethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole)	إيتونيتازين
44	ETORPHINE	tetraphydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endotheno-orphavine)	إيتورفين
45	ETOXERIDINE	(1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic ethyl ester)	إيتوكسيريدين
46	FENTANYL	(1-phenethyl-4-n-propionylanilinoipiperidine)	فنتانييل
47	FURETHIDINE	(1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فوريثيدين
48	HEROIN	(diacetylmorphine)	هيروين
49	HYDROCODONE	(dihydrocodeineone)	هيدروكودون
50	HYDROMORPHINOL	(14-hydroxydihydromorphine)	هيدرومورفينول
51	HYDROMORPHONE	(dihydromorphineone)	هيدرومورفون
52	HYDROXYETHIDINE	(4- <i>meta</i> -hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	هيدروكسي إيثيدين
53	ISOMETHADONE	(6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone)	ايسوميثادون
54	KETOBEAMIDONE	(4- <i>meta</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine)	كيتوبيميديون
55	LEVONETHORPHAN	((-)-3-methoxy-N-methylmorphinan)	ليفونيثورفان
56	LEVOMORAMIDE	((-)-4-2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl butyl)morpholine)	ليفوموراميد

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
57	LEVOPHENACYLMORPHAN	((1)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan)	ليفورفيناسيل مورفان
58	LEVORPHANOL	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan)	ليفورفانول
59	METAZOCINE	(2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan)	ميتازوسين
60	METHADONE	(6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone)	ميتادون
61	METHADONE INTERMEDIATE	(4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane)	وسيط الميتادون
62	METHYL DESORPHINE	(6-methyl- <i>delta</i> -6-deoxymorphine)	مثيل ديورفين
63	METHYLDIHYDROMORPHINE	(-6-methyl(dihydromorphine)	مثيل ثنائي الهيدرومورفين
64	3-METHYLFENTANYL	(N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide)	3 - الميثيلفينيتايل
65	3-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[3-methyl-1(2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl)propionanilide)	3 - الميثيلثيوفينيتايل
66	METOPON	(5-methyl(dihydromorphine)	ميتوبون
67	MORAMIDE INTERMEDIATE	(2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid)	وسيط الموراميد
68	MORPHERIDINE	(1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	مورفيريدين
69	MORPHINE		مورفين
70	MORPHINE METHOBROMIDE (MORPHINE METHYLBROMIDE)	and the other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-n-oxide derivatives, one of which is codeine-N'-oxide	مشتق يروميد المورفين
71			ن - اوكسيد المورفين
72	MORPHINE-N-OXIDE	(1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate(ester)	أم بي سي بي
73	MPPP	(mystylbenzylmorphine)	مورفين
74	MYORPHINE	(3,6-dimethylmorphine)	نيكومورفين
75	NICOMORPHINE	((±)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane)	نوراس ميتانول
76	NORACETAMETHADOL	((-)-3-hydroxymorphinan)	نورليفورفانول
77	NORLEVORPHANOL	(6-methylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone)	نورميتادون
78	NORMETHADONE	(demethylmorphine) or (N-demethylated morphine)	نورمورفين
79	NORMORPHINE	(4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone)	نورميتانول

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
80	NORPIPANONE		الفون
81	OPILUM	(14-hydroxydihydrocodonone)	اوكسيكودون
82	OXYCODONE	(14-hydroxydihydromorphinone)	اوكسيمورفون
83	OXYMORPHONE	(4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفينتانيل
84	PARA-FLUOROPENTANYL	(1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate(ester)	بنبات
85	PEPAP	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethylester)	بيثدين
86	PETHIDINE	(4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine)	وسيط البثدين - الف
87	PETHIDINE INTERMEDIATE - A	(4-phenylpiperidine-4-carboxylic acidethyl ester)	وسيط البثدين - باء
88	PETHIDINE INTERMEDIATE - B	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid)	وسيط البثدين - جيم
89	PETHIDINE INTERMEDIATE - C	(6-morpholino-4,4diphenyl-3-betpanone)	فيتاودوكسون
90	PHENADOXONE	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propionanilide)	فيتاامروكسيد
91	PHENAMPROMIDE	(2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan)	فيتاأوسين
92	PHENAZOCINE	(3-hydroxy-N'-phenethyl-morphinan)	فيتامورفان
93	PHENOMORPHAN	(1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenyl piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فيتايربيدين
94	PIMINODINE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بيغيمودين
95	PITRAMIDE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بيترتراميد
96	PROHEPTAZINE	(1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane)	بروفهبتازين
97	PROPERIDINE	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester)	بروفوبريدين
98	RACEMETHORPHAN	((±)-3- methoxy-N'-methylmorphinan)	راسيميثورفان
99	RACEMORAMIDE	((±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3'-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]-morpholine)	راسيموراميد
100	RACEMORPHAN	((±)-3- hydroxy-N'-methylmorphinan)	راسيمورفان

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
101	SUFENTANIL	(N-(4-(methoxymethyl)-1-[1-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	سوفنتانيل
102		(acetylaldehydrocodeinone)	ثيباكون
103	THEBACON		ثيباين
104	THEBAINE	(N-[1-[2-(2thienylethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	ثيوفنتانيل
105	THIOFENTANYL TILDINE	((±)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate)	تيلدين
106	TRIMEPERIDINE	(1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	ثلاثي الميربين

المجموعة الأولى

SCHEDULE II : Narcotic Drugs

الجدول رقم (2) : المواد المخدرة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ACETYLDIHYDROCODEINE	(3-methylmorphine)	استيل ثنائي الهيدروكودين
2	CODEINE		كودين
3	DEXTROPROPOXYPHENE	(X-(+)-4-dimethylamino-1,2diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)	دكسترو بروبوكسيفين
4	DIHYDROCODEINE		ثنائي الهيدروكودين
5	ETHYLMORPHINE	(3-ethylmorphine)	إثيل مورفين
6	NICCODINE	(6-nicotinyleodine)	نيكو كودين
7	NICODICODINE	(6-nicotinylidihydrocodeine)	نيكوداي كودين
8	NORCODEINE	(N-demethylecodeine)	نور كودين
9	PHOLCODINE	(morpholinylethylmorphine)	فول كودين
10	PROPRAM	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide)	بروبرام

The isomers, unless specifically excepted,
of the drugs in this schedule whenever the existence of such
isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this schedule,
including the salts of isomers as provided above
whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الأولى

SCHEDULE III : Preparations Containing Low Percentage of Narcotic Substances

المجدول رقم (3)
مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

1	Preparations Of: Acetyldihydrocodeine Codeine Dihydrocodeine Ethylmorphine Nicocodeine Nicodicodeine Norcodeine Pholcodine Except its preparations for oral use and injection form with inactive ingredients - when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.	مستحضرات ال : استيل ثنائي الهيدروكوديين كوديين ثنائي الهيدروكوديين إيثيل مورفين نيكوكوديين نيكوديكوديين نور كوديين فولكوديين المستحضر المسيل للدموع الذي يحتوي على أية مادة مخدرة من المواد المسيلة للدموع - عندما تكون هذه المادة المخدرة وحقتها التي لا تحتوي على أية مادة فعالة أخرى - عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع سادة أو أكثر من مادة غير مخدرة لا تزيد عن (١٠٠) ملغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة ونسبة التركيز لا تزيد عن (٢,٥)٪ في المستحضر غير المنجز .
2	Preparations of propirnam containing not more than 100 milligrams of propirnam per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.	مستحضرات البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من (١٠٠) ملغرام من هذه المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة والمركبة مع ما لا يقل عن نفس الكمية من ميثيل سيليلوز .
3	Preparations for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 percent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 convention on psychotropic substances.	المستحضرات عن طريق الفم التي لا تزيد محتوياتها عن ١٣٥ ميليغرام من الدكسترو بروبوكسيفين أساسا أو مع تركيز لا يزيد عن ٢,٥ ٪ في المستحضرات الغير مخدرة على أن لا تحتوي على أي مواد أخرى مدرجة ضمن الاتفاقية الدولية للعواء النفسية لعام ١٩٧١ م .

4	Preparations of cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated, as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.	مستحضرات الكوكايين التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من (٠,١) من الكوكايين محسوبة على اساس قاعدة الكوكايين وكذلك مستحضرات الافيون والبرفين التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من ٠,٢ من البرفين محسوبة على اساس البرفين القاعدي الاصطناعي والمركبة على مادة او اكثر من مادة غير مخدرة وبالشكل الذي لايجعل هذا المستحضر عرضة لاساءة الاستعمال ولا يمكن استخلاص هذه المادة منه بالطرق المعهدة للسبائك واليشكل مخدرة على الصحة العامة .
5	Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.	مستحضرات داي فينوكسين التي تحتوي في كل وحدة دوائية مقدارها لايزيد عن (٠,٥) ملغرام من داي فينوكسين مع كمية من الاثروبين سلفيت تساوي بها الاقل عن (٥) من كمية داي فينوكسين .
6	preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2,5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.	مستحضرات داي فينوكسيلات التي تحتوي في الوحدة الدوائية الواحدة بمقدار لايزيد عن (٢,٥) ملغرام من داي فينوكسيلات محسوبة على اساس القاعدة وكمية من الاثروبين سلفيت تساوي بها الاقل عن (١) من كمية داي فينوكسيلات .
7	<i>Pulvis ipecacuanhae et opii compositus</i> 10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	مركب مسحوق ابيكاوانا والافيون : ٨٠ مسحود الافيون ٨٠ مسحوق عرق الابيكاوانا مخلوط جيدا معها ٨٠ مسحوق من مادة اخرى غير مخدرة
8	Preparations conforming to any of the formula listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.	المستحضرات المطابقة إلى أية صيغة واردة في هذا الجدول ، وكذلك مخلوطات هذه المستحضرات مع أية مادة أخرى .

المجموعة الأولى

SCHEDULE IV : Narcotic Drugs

الجدول رقم (4) : المواد المخدرة

1	Acetorphine	استورفين
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	استيل - ألفا ميثيلفنتانيل
3	Alpha-methylfentanyl	ألفا - ميثيلفنتانيل
4	Alpha-methylthiofentanyl	ألفا - ميثيلثيوفنتانيل
5	Beta-hydroxyfentanyl	بيتا - هيدروكسيفنتانيل
6	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	بيتا - هيدروكسي - 3 - ميثيلفنتانيل
7	Cannabis and Cannabis resin	الحشيش / القنب الهندي وزائج الحشيش
8	Desomorphine	ديسمورفين
9	Etorphine	التورفين
10	Heroin	هيروين
11	Ketobemidone	كيتوبيميرون
12	3-methylfentanyl	3 - ميثيلفنتانيل
13	3-methylthiofentanyl	3 - ميثيلثيوفنتانيل
14	MPPP	أم.بي.بي.بي
15	Para-Fluorofentanyl	بارا - فلوروفنتانيل
16	PEPAP	بي.بي.بي.بي
17	Thiofentanyl	ثيوفنتانيل

المجموعة الأولى

SCHEDULE V : Plants which are not Permitted to be Cultivated or Imported

الجدول رقم (5) : النباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها

1	Indian Cannabis "Cannabis Sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, Kif, Marihuana, or any of its other names	القنب الهندي، كانبائيس ساتيفا، دكرّا كان أو التي بجميع مسماياتها مثل الحشيش - أو الكمخنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
2	Poppy Capsules or Straw, Papaver Somniferum and all its other names	الخبثخاش (باباقر سومنيفيرم) بجميع أصنافه ومسماياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
3	All kinds of Coca "Erythroxylum coca" and any of its other names	الكوكا، ارتدو زايلم كوكا، بجميع أنواعه ومسماياته.
4	All kinds of Khat (Catha Edulis)	القات (كاتا إدوليس) بجميع أصنافه ومسماياته.

المجموعة الأولى

SCHEDULE VI : Parts of Plants which are Excluded From This Law

الجدول رقم (6) : (أجزاء النباتات المستتة من أحكام هذا القانون)

1	Fibres of Indian Cannabis	الياف سيقان نباتات القنب الهندي
2	Treated Indian Cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لا تسمع لإنباتها
3	Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الخشخاش المعالجة بطريقة لا تسمع لإنباتها

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

الجدول رقم (1) : مواد المخدرات

SCHEDULE - I Hallucinogenic Compounds

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	BROLOMETAMINE	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	برول اميتامين
2	CATHINONE		(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاتيون
3	Not Available	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
4	Not Available	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine
5	Not Available	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
6	Not Available	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole
7	Not Available	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -phenethylamine
8	ETCICLODINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine
9	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobutyl)indole
10	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8B-carboxamide
11	Not Available	MDMA	(±)-N, α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
12	Not Available	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine
13	METHCATHINONE		2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one
14	Not Available	4-methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline
15	Not Available	MMDA	2-methoxy- α -methyl-4,5-(methylenedioxy)phenethylamine
16	Not Available	N-ethyl MDA	(±)-N-ethyl- α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
17	Not Available	N-HYDROXY MDA	(±)-N-(α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl)hydroxylamine
18	Not Available	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
19	Not Available	PMA	p-methoxy- α -methylphenethylamine

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
20	<i>Not Available</i>	psilocine, psilocin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol سيلوسين
21	PSILOCYBINE		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate روليسيكلايين
22	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine قينا امفيتامين
23	<i>Not Available</i>	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α -4-dimethylphenethylamine تينو سيكليدين
24	TENAMFETAMINE	MDA	α -methyl-3-(methylenedioxy)phenethylamine
25	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-ethenyl)cyclohexyl]piperidine
26	<i>Not Available</i>	tetrahydro-cannabinol, the following isomers and their stereo- chemical variants	7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d]pyran-1-ol (9R, 10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzolb,dipyran-1-ol (6aR,9R, 10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl- 6H-dibenzolb,dipyran-1-ol (6aR, 10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzolb,dipyran-1-ol 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d]pyran-1-ol (6aR, 10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene- 3-pentyl-6H-dibenzolb,dipyran-1-ol
27	<i>Not Available</i>	TMA	(\pm)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine

المجموعة الثالثة: المؤثرات العقلية
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

الجدول رقم (2) : المنشطات

SCHEDULE - II : Stimulants

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	AMFETAMINE	Amphetamine	(±)- α -methylphenethylamine	أمفيتامين
2	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)- α -methylphenethylamine	دكسامفيتامين
3	PENETYLLINE		7-[2-[(α -methylphenethyl) amino]ethyl]theophylline	فينيتلين
4	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(-)-(<i>R</i>)- α -methylphenethylamine	ليفامفيتامين
5	<i>Not Available</i>	levomethamphetamine	(-)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine
6	MECLOQUALONE		3-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2-methyl-4-(3 <i>H</i>)-quinazolinone	ميكلو كوالون
7	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-(<i>S</i>)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	الميتامفيتامين
8	METAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate	(±)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	راسميوت الميتامفيتامين
9	METHAQUALONE		2-methyl-3- <i>o</i> -tolyl-4-(3 <i>H</i>)-quinazolinone	ميثاكوالون
10	METHYLPHENIDAT		Methyl α -phenyl-2-piperidineacetate	مثيل فينيديات
11	E	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فيسيكليدين
12	PHENCYCLIDINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فيسيكورالين
13	PHENMETRAZINE		5-allyl-5,11-methylbutylbarbituricacid
14	SECOBARBITAL <i>Not Available</i>	delta-9-tetrahydro- cannabinol & its stere- ochemical variants	(6 <i>uR</i> , 10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> , 7 <i>R</i> , 8 <i>a</i> , 10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9- <i>trime</i> thyl-3- <i>pen</i> tyl-6 <i>H</i> - dibenzol <i>b</i> ,d]pyran-1-ol
15	ZIPEROL		α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazinemethano	زيبيرول

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE - III : Sedative Hypnotics

الجدول رقم (3) : المهدئات النومة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	AMOBARBITAL		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	اموباربيتال
2	BUPRENORPHINE		21-cyclopropyl-7- α -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14- <i>endo</i> -ethano-6,7,8,14-tetrahydroisoquinoline	بوبرينورفين
3	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بيوتالبيتال
4	CATHINE	(+)-norpseudo-ephedrine	(+)-(<i>R</i>)- α -[(<i>R</i>)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاتين
5	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6	FLUNITRAZEPAM		5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-Nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام
7	GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيميد
8	PENTAZOCINE		(2 <i>R</i> , 6 <i>R</i> , 11 <i>R</i>)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين
9	PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

الجدول رقم (4) : مضادات التوتر

SCHEDULE - IV : Anxiolytic Substances

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	الوباربيتال
2	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-5-phenyl-4 <i>H</i> -s-triazolo[4,3- <i>a</i>]1,4-benzodiazepine	البرازولام
3	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2-(diethylamino)propionphenone	امفيبرامون
4	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	امينوركس
5	BARBITAL		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6	BENZETANINE	benzhetamine	<i>N</i> -benzyl- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	بنزيتامين
7	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	برومازپام
8	Not Available	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid
9	BROTTOLAM*		2-bromo-4-(<i>o</i> -chlorophenyl)-9-methyl-6 <i>H</i> -thieno[3,2- <i>f</i>]-s-triazolo[4,3- <i>a</i>]1,4diazepine	بروتتولام
10	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one dimethyl carbamate(ester)	كامازپام
11	CHLORDIAZEP-OXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسيد
12	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-3 <i>H</i> -1,5-benzodiazepine-2,4(3 <i>H</i> ,5 <i>H</i>)-dione	كلوبازام
13	CLONAZEPAM		5-(<i>o</i> -chlorophenyl)1,3-dihydro-7-nitro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازپام
14	CLOBAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلوربازيات
15	CLOTIAZEPAM		5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -thieno[2,3- <i>e</i>]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازپام
16	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(<i>o</i> -chlorophenyl) 2,3,7,11b-tetrahydrooxazololo-[3,2- <i>d</i>][1,4] benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one	كلوكسازولام

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
17	DELAORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلاورازيبام
18	DIACEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام
19	ESTAZOLAM		one 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-d] [1,4]benzodiazepine	إستازولام
20	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول
21	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanol carbamate	إيثينامات
22	ETHYL- LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepin-3-carboxylate	نوفلازيات الاثيل
23	ETILAMFETAMINE		N-ethyl-3-methylphenethylamine	إيتيل امفيتامين
24	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينك امفيتامين
25	FENPROPOREX		(±)-3-[(α-methylphenethyl)amino] propionitrile	فينتوبروبريكس
26	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-1methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
27	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
28	HALAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl) 2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
29	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d] [1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام
30	KETAZOLAM		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino [3,2-d] [1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كيتازولام
31	LEFETAMINE	SPA	(-)-N,N'-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
32	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methyl]-8-nitro-1 <i>H</i> -imidazol[1,2-a][1,4] benzodiazepin-1-one	لوبرازولام
33	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام
34	LOXOMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام
35	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3 <i>H</i> -imidazol[2,1-a]isoindol-5-ol	مازيندول
36	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine	ميدازيبام
37	MEFENOREX		<i>N</i> -(3-chloropropyl)-o-methylphenethylamine	ميفنوريكس
38	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanediol dicarbamate	ميبروباميت
39	MESOCARB		3-(α -methylphenethyl)- <i>N</i> -(phenyl cabamoyl)synnone imine	ميسوكارب
40	METHYLPHENO- BARBITAL		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال
41	METHYPRYLON		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine- dione	مثيريرون
42	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1- methyl-4 <i>H</i> -imidazol[1,5-a][1,4] benzodiazepine	ميدازولام
43	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl -2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام
44	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
45	NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام
46	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	اوكسازيبام

المجموعة الثالثة : المواد المتطايرة VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES
WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المسألة	المجموعة
1	HYDRO-CARBONS ALIPHATIC	Acetylene Butane Isobutane (2 Methylpropane) Hexane Propane	استيلين بيوتين إيسوبيوتان (٢-ميثيل بروبان) هكسان بروبان	هيدروكربونات البعائية
2	ALICYCLIC AROMATIC	Cyclopropane (Trimethylene) Toluene (Toluol, Methylbenzene, Phenylmethane) Xylene (Xylo), Dimethylbenzene)	سيكلوبروبان (تريميثيلين) تولوين (تولول، ميثيل بنزين، فيل ميثان) زيلين (زيلول، ثنائي ميثيل البنزين)	دهني حلقوي/عطري
3	MIXED	Petrol (Gasoline) Petroleum Ethers	بنزول (جاولين) بنزوليم ايثر	مزيج
4	HALOGENATED	bromochlorodifluoromethane (BCF, FC12B1) carbon tetrachloride (tetrachloromethane) chlorodifluoromethane (FC22, freon 22) chloroform (trichloromethane)	(BCF, FC1B1) فلوروميثان تتراكلوريد الميثان (رباعي كلوريد الميثان) كلورداي فلوروميثان (FC 22, Freon 22) كلوروفورم (ثلاثي كلوريد الميثان)	مهلجين

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		<p>dichlorodifluoromethane (FC 12, freon 12)</p> <p>dichloromethane (methylene chloride)</p> <p>1,2-dichloropropane (propylene dichloride)</p> <p>ethyl chloride (monochloroethane)</p>	<p>ثنائي (كلوريد فلوريد) الفثان (FC12, Freon 12)</p> <p>ثنائي كلوريد الميثان (كلوريد الإيثين)</p> <p>٢،١ - ثنائي كلوريد البروبان (ثنائي كلوريد البروبين)</p> <p>كلوريد الإثيل (أحادي كلوريد الإيثان)</p>	
5	OXYGENATED COMPOUNDS	<p>halothane (2-bromo-2-chloro-1,1,1-trifluoroethane)</p> <p>tetrachloroethylene (perchloroethylene)</p> <p>1,1,1-trichloroethane (methylchloroform, genklene)</p> <p>1,1,2-trichlorotrifluoroethane (FC 113)</p> <p>trichloroethylene ('trike', triene)</p> <p>trichlorofluoromethane (FC 11, freon 11)</p> <p>acetone (dimethyl ketone, propanone)</p> <p>butanone (2-butanone, methyl ethyl ketone, mek)</p> <p>butyl nitrite</p> <p>enflurane (2-chloro-1,1,2-trifluoroethyl difluoroethyl ether)</p> <p>ethyl acetate</p> <p>diethyl ether (ethoxyethane)</p> <p>dimethyl ether (DME, methoxymethane)</p> <p>isobutyl nitrite ("butyl nitrite")</p>	<p>هالوثان (١) برومو - ٢ كلورو - ١،١،١ ثلاثي الفلورو الإيثان)</p> <p>إثيلين رباعي الكلور (تيركلورو الإثيلين)</p> <p>١،١،١ - ثلاثي كلوريد الإيثان (ميثيل الكلوروفورم، جنكلين)</p> <p>٢،١،١ - ثلاثي (كلوريد فلوريد الإيثان (FC 113)</p> <p>ثلاثي كلوريد الإثيلين (تريك ثريلين)</p> <p>ثلاثي (كلوريد فلوريد) الميثان (FC 11, freon 11)</p> <p>إستيون (ثنائي ميثيل الكيتون، بروتانون)</p> <p>بيوتانون (٢) - بيوتانون، ميثيل إثيل كيتون، أم إي كي)</p> <p>نيتريت البوتيل</p> <p>إنفلوران (٢) - كلوريد - ٢،١،١ - ثلاثي فلوريد الإيثيل</p> <p>ثنائي فلوريد الإثيل إيثر)</p> <p>إستات الإثيل</p> <p>إثير ثنائي الإثيل (إثيلين)</p> <p>إثير ثنائي الميثيل (دي أم إي، ميثوورثين)</p> <p>نيترات الإيسوبوتيل (نيتريت بوتيل)</p>	<p>مركبات (مستوية على</p> <p>أوكسجين)</p>

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
		isoflurane (1-chloro-2,2,2-trifluoroethyl difluoromethyl ether) isopentyl nitrite (3-methyl-1-butanol, isocamyl nitrite, "amyl nitrite") methyl acetate methyl isobutyl ketone (MIBK, isopropyl acetone) methyl tert-butyl ether (MTBE) nitrous oxide (dinitrogen monoxide, "laughing gas") sevoflurane (fluoromethyl 2,2,2-trifluoro-1-(trifluoromethyl)ethyl ether)	إيسوفلورين (١ كلوريد ٢,٢,٢ ثلاثي فلوريد الإيثيل ثنائي فلوريد الميثيل إيثر) نيترايت الأيسوبنتيل (٣ - ميثيل - ١ - بيوتانول، نيترايت الأيسو أميل، نيتريت الأميل) إستات الميثيل ميثيل إيسوبيوثيل كيتون (أم إي بي كي إيسوبروبيل الاستيرون) ميثيل تيرت - بيوتيل إيثر (م تي بي إي) أكسيد النيتروز (أول أكسيد ثنائي النيتروجين، الغاز الضحك) سيفوفلورين (فلوريد الميثيل ٢,٢,٢ ثلاثي فلوريد -١- ثلاثي فلوريد الميثيل) (إيثيل إيثر)	